

قرار من وزير المالية مؤرخ في 25 جانفي 2012 يتعلق
بالمصادقة على النظام الداخلي لتعاونية أعوان الديوانة.

رائد رسمي عدد 8 بتاريخ 2012.01.27
إيداع قانوني بتاريخ 2012.01.28

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على النظام الداخلي لتعاونية
أعوان الديوانة الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - يلغي هذا النظام الداخلي ويعوض النظام الداخلي
المصادق عليه بمقتضى قرار وزير التخطيط والمالية المؤرخ في
23 نوفمبر 1989.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 25 جانفي 2012.

وزير المالية
حسين الديماسي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

إن وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1989 المؤرخ في
14 مارس 1989 والمتعلق بتكوين تعاونية لأعوان الديوانة،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 فيفري 1954 المتعلق
بالجمعيات التعاونية،

وعلى الأمر عدد 895 لسنة 1989 المؤرخ في 6 جويلية
1989 والمتعلق بتنظيم وتسيير تعاونية أعوان الديوانة،

وعلى قرار وزير التخطيط والمالية المؤرخ في 23 نوفمبر
1989 المتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي لتعاونية أعوان
الديوانة.